

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[1016] كتاب الديات والنظر في أمور أربعة الأول في أقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد: وقد سلف مثاله (1). وشبيه العمد: مثل أن يضرب للتأديب فيموت. وخطأ محض: مثل أن يرمي طائرا، فيصيب انسانا. وضابط العمد: أن يكون عامدا في فعله وقصده (2). وشبيه العمد: أن يكون عامدا في فعله، مخطئا في قصده. والخطأ المحض: أن يكون مخطئا فيهما. وكذا الجناية على الأطراف تنقسم هذه الاقسام. ودية العمد: مئة بغير من مسان (3) الابل، أو مئتا بقرة، أو مئتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمين، أو ألف دينار، أو ألف شاة. أو عشرة آلاف درهم، وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية. وهي مغلطة في السن والاستيفاء (4). وله أن يبذل من إبل البلد أو من غيرها، وأن يعطي من إبله أو إبل أدون أو أعلى إذا لم _____ كتاب الديات (1) في كتاب القصاص، عند رقم (3). (2): بأن يكون فعل القتل، وقصد بالفعل القتل، وشبه العمد: ما إذا فعل القتل ولم يكن قصد القتل لكنه وقع القتل، والخطأ المحض: ما لم يفعل القتل بل عمل شيئا آخر، ولم يكن قصد القتل، كمن رمى طائرا فأصاب انسانا وقتله (الأطراف) كقطع اليد، وقلع العين، وخدش الجسم، ونحو ذلك إما عمد، أو شبه عمد، أو خطأ محض مثلا: من رمى بالفعل على عين شخص بقصد أن يعميه، فأصابها وعمي هذا عمد، ومن رمى عينه بحصاة صغيرة للمزاح ولم يقصد أن يعميه لكنه عمي فهو شبه عمد، ومن رمى بحصاة على طائر فوقعت على عينه واعمته فهو خطأ محض. (3): جمع مسنة، وهي من الابل ما دخلت في السنة السادسة (ثوبان) كرداء وقميص، أو رداء وإزار، ونحو ذلك على اختلاف تعبيرات اللغويين والفقهاء تبعا لبعض ما يظهر من الروايات (برود) جمع برد كقفل ثوب يعمل في اليمن (مع التراضي) بين الجاني وولي المجني عليه. (4) فسناها دخلت في السنة السادسة، بخلاف، مئة من الابل في قتل شبه العمد وقتل الخطأ فسناها أقل كما سيأتي قريبا والاستيفاء مغلط إذ إنه في خلال سنة واحدة بخلاف شبه العمد والخطأ المحض فإنهما في سنتين وثلاث كما سيأتي.
